ملف رقم 1168193 قرار بتاريخ 2019/12/18

قضية النيابة العامة و(م.ا) ضد (ق.ج) و(ق.س)

الموضوع: محكمة الجنايات

الكلمات الأساسية: قرار إحالة - اختصاص محلي.

المرجع القانوني: المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يتحدد اختصاص محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص المحلي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عثماني محمد، المستشار المقرر، في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد، المحامي العام، في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة يوم 2016/01/17 والطرف المدني (م.ا) يوم 2016/01/17 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2016/01/10 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء البليدة القاضي ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة إليهما المتمثلة في جناية محاولة الاختطاف الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 30-1/291 من قانون العقوبات وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

ودعماً لطعنه بالنقض أودع النائب العام مذكرة أثار من خلالها **وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.**

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطرف المدني (م.ا) صرح بطعنه بالنقض دون إرفاقه بالملف لمذكرة تدعيم الطعن بالنقض عملاً بنص المادة 505 من ق إ ج لذا يتعين التصريح بعدم قبول طعنه بالنقض شكلاً.

حيــث أن الطعن بالنقض المصرح به من طرف النائب العام جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلاً.

في الموضــوع:

عـن الفرع الأول من الوجه الوحيد من مذكرة النائب العام: والمأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن السؤال رقم 01 المطروح من قبل رئيس محكمة الجنايات على النحو التالي:" هل المتهم (ق.ج) ... مذنب لارتكابه بتاريخ 2013/04/24 جناية الشروع في التنفيذ بأفعال لا لبس فيها لجناية محاولة الاختطاف إضرارا بالضحية (م.ا)..." لم يتناول الظروف المكانية للفعل موضوع المحاكمة الجنائية ولم يتطرق لتبيان انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات بمجلس قضاء البليدة ذلك ما يجعله مخالفا لنص المادة 305 من ق إ ج ينجر عنه نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيــث أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه غير وجيه ذلك أن الاختصاص قد تم تحديده بموجب قرار الإحالة الذي أصبح نهائيا ولا يجوز لمحكمة الجنايات القضاء بعدم الاختصاص المحلي.

عـن الفرع الثاني من مذكرة النائب العام: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يبين الوقائع موضوع الاتهام ولم يشير إلى علنية الجلسة أو القرارات بإجرائها سرية.

حيث أن اشتمال الحكم المطعون فيه على الأسئلة الصحيحة وتضمينها الوقائع المعينة في منطوق قرار الإحالة تحت وصفها القانوني يعد كافيا لتضمن الحكم الوقائع موضوع الاتهام، كما أن الحكم المطعون فيه وعلى عكس ما يزعم الطاعن قد تمت الإشارة في ديباجته ومنطوقه إلى علنية الجلسة كما لم يتبين من محضر المرافعات أن محكمة الجنايات قد قررت إجراء الجلسة سرية لتتم الإشارة إلى ذلك في الحكم ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن غير مؤسس يتعين معه التصريح برفض طعنه.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول طعن الطرف المدني (م.ا) شكلاً.

بقبول طعن النائب العام شكلاً ورفضه موضوعاً.

تحميل الطرف المدني الطاعن والخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوروينة محمد	رئيس الغرفة رئيسا
عثماني محمد	مستشارا مقررا
عباس عيسى	مستشارا
مقدم مبروك	مستشارا
مشيك فاطمة	مستشارة

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.